الغالب ان غلب الغش فيهم فلا

مامر الابنية التجارة عند ملكها بغير الارث

اذا بلغ قيمته نصابا من احدهما انقطع

للفقير ويجوز دفع القيمة في الزكوة والفطرة

والكفارة والعشر والنذر والهلاك بعد

الحول يسقط بحصته والزكوة في النصاب

لا العفو فتجب بنت مخاض ان هلك بعد

بعد الحول خمسة عشر من اربعين وتضم

المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه

والذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة

لاتمام النصاب ونقصانه في الحول هدر وجاز

تقديمها الحول او اكثر ولينصب لذي نصاب

فصل وينصب العاشر على الطرق لاخذ

زكوة التجار فيما يمر عليه من المسلم ربع العشر ومن الذمي

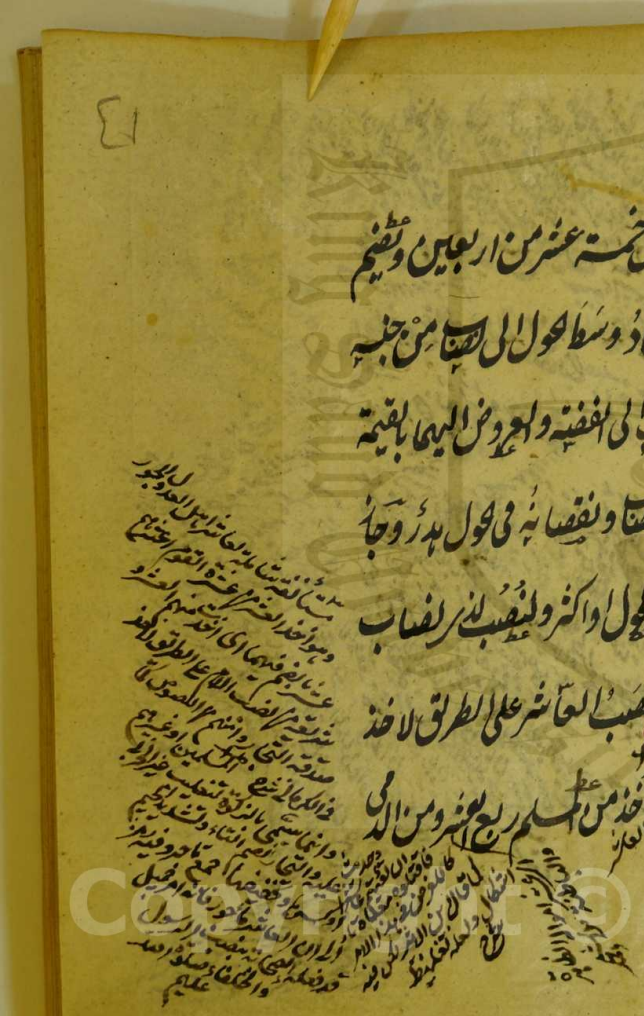

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)